

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قرار مؤرخ في 28 اوت 2019 الموافق
يحدد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين
المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب
المنتسبة لأسلك مستخدمي دعم البحث

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 145-66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والتعلق بتحرير و نشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 و المتضمن تعين أعضاء الحكومة، المعدل،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-90 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 و المتعلق بسلطنة التعين والتسير الإداري، بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 أوت سنة 2003 والمحدد لمهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-443 المؤرخ في أول صفر عام 1433 الموافق 26 ديسمبر سنة 2011 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفيين المتভرين لأسلك مستخدمي دعم البحث ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-125 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1433 الموافق 19 مارس سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أبريل سنة 2012 والمحدد لكيفيات تنظيم المسابقات و الإمتحانات و الفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية و إجرائها،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 المحدد لصلاحيات وزير التعليم العالي و البحث العلمي،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-140 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 20 أبريل سنة 2014، الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لمراكيز التكوين المهني والتسيير ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 29 يونيو سنة 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا



يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1433 الموافق 25 أفريل 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة المؤسسات العمومية للتكنولوجيا المؤهلة لتنظيم اجراء المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية للالتحاق بالرتب المتقدمة لأسلام مستخدمي دعم البحث

المادة 2: يُسند تنظيم اجراء الامتحان المهني الى الكليات أو الاقسام المختصة التابعة لمؤسسات التعليم العالي الآتية:

- الكليات التابعة لجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
- الكليات التابعة لجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران،
- الكليات التابعة لجامعة البليدة 1،
- الكليات التابعة لجامعة عنابة،
- الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 1،
- الكليات التابعة لجامعة بومرداس،
- الكليات التابعة لجامعة تلمسان،
- الاقسام التابعة للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الجزائر.

للإلتحاق برتبة:

* رئيس المهندسين لدعم البحث.

المادة 3: يُسند تنظيم اجراء المسابقات على أساس الاختبارات و الامتحانات المهنية الى الكليات أو الاقسام المختصة التابعة لمؤسسات التعليم العالي الآتية:

- الكليات التابعة لجامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا،
- الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 1،
- الكليات التابعة لجامعة تيزني وزو،
- الكليات التابعة لجامعة بجاية،
- الكليات التابعة لجامعة البليدة 1،
- الكليات التابعة لجامعة الأغواط،
- الكليات التابعة لجامعة سكيكدة،
- الكليات التابعة لجامعة الشلف،
- الكليات التابعة لجامعة عنابة،
- الكليات التابعة لجامعة الجلفة،
- الكليات التابعة لجامعة بومرداس،
- الكليات التابعة لجامعة العلوم والتكنولوجيا وهران،



- الكليات التابعة جامعة باتنة 2،
- الكليات التابعة جامعة وهران 1،
- الكليات التابعة جامعة سطيف 1،
- الكليات التابعة جامعة تلمسان،
- الكليات التابعة جامعة قمالة،
- الكليات التابعة جامعة أدرار،
- الكليات التابعة جامعة سيدى بلعباس،
- الكليات التابعة جامعة ورقلة،
- الكليات التابعة جامعة بسكرة،
- الكليات التابعة جامعة بشار،
- الكليات التابعة جامعة قسنطينة 2،
- الكليات التابعة جامعة قسنطينة 3،
- الاقسام التابعة للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات الجزائر،
- الاقسام التابعة للمدرسة الوطنية المتعددة التقنيات وهران .

للإلتاحق برتبة:

- * مهندس رئيسي لدعم البحث،
- * مهندس دولة لدعم البحث،
- * ملحق الهندسة ،
- * تقني سام لدعم البحث.

المادة 4: يسند تنظيم اجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية الى الكليات أو الاقسام المختصة التابعة لمؤسسات التعليم العالي الآتية:

- الكليات التابعة بجامعة الجزائر 1 ،
- الكليات التابعة بجامعة الجزائر 2 ،
- الكليات التابعة بجامعة الجزائر 3 ،
- الكليات التابعة بجامعة قسنطينة 1 ،
- الكليات التابعة بجامعة تizi وزو،
- الكليات التابعة بجامعة بجاية،
- الكليات التابعة بجامعة البليدة 2،
- الكليات التابعة بجامعة الأغواط،
- الكليات التابعة بجامعة الشلف،



- الكليات التابعة لجامعة عنابة،
- الكليات التابعة لجامعة الجلفة،
- الكليات التابعة لجامعة بومرداس،
- الكليات التابعة جامعة باتنة 1،
- الكليات التابعة جامعة باتنة 2،
- الكليات التابعة جامعة وهران 1،
- الكليات التابعة جامعة وهران 2،
- الكليات التابعة جامعة سطيف 1،
- الكليات التابعة جامعة سطيف 2،
- الكليات التابعة جامعة تلمسان،
- الكليات التابعة لجامعة أدرار،
- الكليات التابعة لجامعة سidi بلعباس،
- الكليات التابعة لجامعة مستغانم،
- الكليات التابعة لجامعة ورقلة،
- الكليات التابعة لجامعة بسكرة،
- الكليات التابعة لجامعة بشار،
- الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 2،
- الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 3.

للإلتحاق برتبة:

- * مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي مستشار ،
- * مكلف رئيسي بالإعلام العلمي والتكنولوجي ،
- * مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الثاني ،
- * مكلف بالإعلام العلمي والتكنولوجي من المستوى الأول،
- * مساعد الإعلام العلمي والتكنولوجي .

المادة 5: يسند تنظيم اجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية الى الكليات أو الاقسام المختصة التابعة لمؤسسات التعليم العالي الآتية:

- الكليات التابعة لجامعة الجزائر 1 ،
- الكليات التابعة لجامعة الجزائر 2 ،
- الكليات التابعة لجامعة الجزائر 3 ،
- الكليات التابعة لجامعة تizi وزو ،



- الكليات التابعة لجامعة خميس مليلية،

- الكليات التابعة لجامعة البويرة،

- الكليات التابعة لجامعة بجایة،

- الكليات التابعة لجامعة البليدة 2،

- الكليات التابعة لجامعة الأغواط،

- الكليات التابعة لجامعة الشلف،

- الكليات التابعة لجامعة عنابة،

- الكليات التابعة لجامعة الجلفة،

- الكليات التابعة لجامعة بومرداس،

- الكليات التابعة جامعة باتنة 1،

- الكليات التابعة جامعة وهران 2،

- الكليات التابعة جامعة سطيف 2،

- الكليات التابعة جامعة تلمسان،

- الكليات التابعة لجامعة أدرار،

- الكليات التابعة لجامعة سيدى بلعباس،

- الكليات التابعة لجامعة مستغانم،

- الكليات التابعة لجامعة ورقلة،

- الكليات التابعة لجامعة بسكرة،

- الكليات التابعة لجامعة بشار،

- الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 2،

.- الكليات التابعة لجامعة قسنطينة 3.

للإلتّحاق بوربة:

* رتبة متصرف البحث مستشار ،

* رتبة متصرف رئيسي للبحث ،

* متصرف البحث من المستوى الثاني ،

* متصرف البحث من المستوى الأول ،

* مساعد رئيسي لتسهيل البحث،

* مساعد تسهيل البحث،

* محاسب إداري للبحث،

* محاسب إداري رئيسي للبحث،



المادة 6: يسند تنظيم إجراء المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية إلى المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين

المهني المذكورة أدناه:

- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (بن عكنون) الجزائر،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني للتسهير البلدي،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجایة،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني المدية،
- معهد التكوين المهني (علي منجي) قسنطينة،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (ديدوش مراد) عنابة،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (500) سطيف،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (قادة بلقاسم) تيارت،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (منصورة) تلمسان،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ورقلة 1،
- المعهد الوطني المتخصص (أحمد بن زویر) الأغواط،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (محمد شريف مساعدية) غرداية،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بشار،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني أدرار 2،
- المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني (حساني بوناب) بسكرة.

للإلتتحاق برتبة:

- * تقني لدعم البحث ،
- * معاون تقني لدعم البحث ،
- * معاون الإعلام العلمي والتكنولوجي ،
- * عون تقني للإعلام العلمي والتكنولوجي.
- * معاون تسهير البحث ،
- * عون تقني لتسهير البحث .

المادة 7: يسند تنظيم إجراء الإمتحان المهني إلى مراكز التكوين المهني والتمهين المذكورى أدناه:

- مركز التكوين المهني والتمهين (رابح بلغفور) الحراش 1 – الجزائر،
- مركز التكوين المهني والتمهين (بوزريعة 1) الجهة التعليم العالي والبحث العلمي والتقني والمهني،
- مركز التكوين المهني والتمهين (الصومعة) البليدة،
- مركز التكوين المهني والتمهين (ذكور) بجایة،
- مركز التكوين المهني والتمهين الشلف،

- مركز التكوين المهني والتمهين المدية ،
- مركز التكوين المهني والتمهين (متعدد الإختصاصات) قسنطينة،
- مركز التكوين المهني والتمهين (بلعيد بلقاسم) عنابة،
- مركز التكوين المهني والتمهين (ذكور بيلار) سطيف،
- مركز التكوين المهني والتمهين (حمداني عدة) تيارت 1،
- مركز التكوين المهني والتمهين تلمسان 1،
- مركز التكوين المهني والتمهين (ذكور) وهران 3،
- مركز التكوين المهني و التمهين ورقلة 1،
- مركز التكوين المهني و التمهين (أحمد ليناني 1) الأغواط،
- مركز التكوين المهني والتمهين الوادي 1،
- مركز التكوين المهني و التمهين (المختلطة) غرداية،
- مركز التكوين المهني و التمهين (شطيط مباركة) بشار،
- مركز التكوين المهني و التمهين أدرار 3
- مركز التكوين المهني والتمهين (عميري عيسى لوطاية) بسكرة .

للإلتحاق برتبة:

- * معاون تقني للإعلام العلمي والتكنولوجي ،
- * عون تسيير البحث ،
- * كاتب تسيير البحث ،
- * عون الصيانة والخدمة من المستوى الثاني.
- * عون الصيانة والخدمة من المستوى الثالث ،
- * عون الصيانة والخدمة من المستوى الرابع.

المادة 8 : يمكن مديرى المؤسسات العمومية للتكوين المذكورة أعلاه، أن ينشئوا بموجب مقرر، عند الحاجة وكل فيما يخصه، مراكز امتحان ملحقة.

تبلغ نسخة من المقرر إلى السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والأصلاح الإداري في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إمضائه.



المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في الموافق

وزير التعليم العالى و البحث العلمي

